يتعلق ما بحث ام لا **فاجاب** اجارة الحصة اجارة مشاع فان كانت لغير الشريك ففي صحتها قولان وعلى القول بصحتها فان كانت البساتين مشتملة على اشجار فهي فاسدة ايضا الا ان يكون هناك نخرة او نخرتان صغيرتان ولذا الاجارة الثانية والثالثة وفي الاجارة الثانية جهة فساد ايضا لكونها اجارة لما اجره ان كان قبضها المواجر كما في الولوالجية وفي قاضي خان والبزازية ما يفيده تاييدا فاذا حصل فسخ في الاجارة المذكورة كان للمستاجر حق الحبس كما في البزازية في الاجارة الثانية والله اعلم **وسئل** بما حاصله يتمنى دفع لصايغ فصا ليصوغه فصاغه له ودفعه لصاحبه ثم جاء بعد ذلك وادعى ان الفص ليس له فهل القول قول الصايغ ام صاحب الفص **فاجاب** القول قول الصايغ لما في البزازية في الثالث في المتفرقات من الاجارة حيث قال جاء القصار بثوب فقال المالك ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول للقصار ولا اجر له وقال في الولوالجية بعد ثلاث كراديس من الاجارة ولو ان راعيا اشترك لا خلط غنم الناس بعضها مع بعض ثم يجرها اهله فالقول قوله ان ما في يده لهذا وهذا كما في الودع والغاصب ومثله في الثاني والثلاثين من العادية لكن قد جعل قاضي خان في فصل في اختلاف الاجر والمستاجر في مسئلة القصار التي قدمناها ان القول قول القصار عند ابي حنيفة ثم قال وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله انتهى فظاهره ان هذا الحكم مخصوص على قول ابي حنيفة كونه يرى عدم تضمين الاجير المشترك على قولهما القايلين بتضمينها مع انه مخالف للودع والولوالجية مع انه قريب ما نحن فيه وكما هو ذكرنا وعابعد ذلك بعضها عن ابي يوسف رحمه الله تعالى حيث جعل القول قول الحال عنده ثم مسئلة الرد ظاهر كونها على مذهب الامام فصرح بها ايضا انها على مذهب الامام صاحب البزازية في نوع المتفرقات واما المسئلة التي قدمناها عنه في الثالث في المتفرقات فاطلقها ولم يقيدها لكونها عن الامام وهي نظير مسئلة السوال ومثله في الظهيرية والخلاصة لكن صاحب البزازية ذكر المسئلتين في محلين كما بيناهما وبالجملة ما رايت من قيد المسئلة الاولى بانها مذهب الامام قاضي خان دون غيره فلذا اطلقت في الجواب وانما اطنبت في هذا الاجل ما رايته في قاضي خان والله اعلم **وسئل** ما قولكم في من استاجر بيتا وقفا مدة كثيرة عند حنبلي ووقعت دعوى من شخص استاجر المكان بعد كون ان اجارته بدون اجرة المثل فاجاب بانها باجرة المثل وحكم له الحنبلي ثم ادعى بان اجرة المثل قد انتقلت الى اجر فحكم له الحنبلي بصحة الاجارة وعدم قبول الزيادة بسبب تغير اجرة المثل لان العبرة لوجودها في وقت العقد فهل تسوغ الزيادة بعد ذلك ام لا **فاجاب** حيث حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة لكون ان الاجارة وقعت باجرة المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير اجرة المثل بعد وقوع الدعوى في خصوص ذلك امتنعت الزيادة ويؤكد ذلك ما قالوه في اليمين المضافة انه لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين شافعي ثم تزوج امراة اخرى لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة كذا في الخلاصة وفي الظهيرية انه قول محمد وبه يفتى كما في البحر بجامع كون ان الحكم في اليمين المضافة وقع بالغاء اليمين بحيث لا يظهر في حق امراة اخرى وبقاء المراة في العصمة وفي الاجارة حكم بالغاء الزيادة الحاصلة بتغير الاجرة فلا يظهر في حق من يزيد ذلك لصورة الحكم بتقاء اجارة المستاجر الاول بعد حد وث زيادة الاجرة واجبت عن ذلك بلفظ اخر وهو حيث حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة بعد الدعوى بها وبعد اقامة البينة بان الاجارة باجرة المثل ليس للحنفي نقضها بذلك وكذا حكمه بصحة الاجارة الطويلة بعد ان رفعت الدعوى بانها فاسدة فانه ليس للحنفي ابطالها ايضا بذلك لوجود حكم الحنبلي بعد الدعوى في خصوص الحادثتين ثم بعد سنين كتبت على سوال مضمونه في من استاجر وحكم في الاجارة حنبلي ثم زاد شخص وادعى على المستاجر الاول عند حنبلي ايضا فحكم الحنبلي بمنع زيادته وعدم انفساخ

الاولى

مطلب اذا كان في الارض نخلة او نخرتان صغيرتان

مطلب حكم بعدم قبول الزيادة في الاجرة استحقت الزيادة

مطلب اذا حكم حنبلي بعدم قبول الزيادة او بصحة اجارة الطويلة بعد الدعوى ليس للحنفي ابطالها

الاولى بعد بينة بان الاجارة وقعت باجرة المثل فاجبت لا تقبل زيادة من حكم عليه الحنبلي بمنعه من عدم قبول زيادته وانما كتبت ذلك لانه لم يقع حكم بعد قبول الزيادة بتحقق الاجارة والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن استاجر ثم زرع ثم مات قبل انقضا المدة والزرع لم يدرك **فاجاب** اذا مات المستاجر وكان مستاجر النفسه بان لم يكن وكيلا ولا وصيا ولا متولي على وقف انفسخت الاجارة لكن ان كان المستاجر قد زرع ثم مات ولم يدرك الزرع قبل انقضا مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة لا تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار كما في قاضي خان في اول كتاب الاجارة بعد ورقة ونحو والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص رتب اجزاء يقرون فيها ويدعون له عقب القراءة فهل جميع الثواب له ام ثواب الدعا فقط **فاجاب** الذي نص عليه علماونا ان للشخص ان يجعل ثواب عمله من صلاة وصيام وقراءة قران لغيره ويكون الثواب نفسه لمن جعله له واما الاستيجار على ذلك فلم اقف عليه صريحا لكن افتى المتاخرون بجواز الاستيجار على الامامة والاذان والتدريس وتعليم القران وصرحوا في باب الحج عن الغير بمسئلة تدل على ذلك وهي ما اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس ان مات في الحبس وللمستاجر اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا صريح في جواز الاجارة على العبادات واستحقاق الاجرة لمن استاجره وصرح بعضهم في كتاب الوقف على ان ما ياخذه المستحق من باب الاجرة وقد رايت في حاشية معزوة عن الحاوي نقلا ذلك عن نفس الواقف عن الاصل واراد به المبسوط ما يفيد جواز ذلك وقد نقلت لفظها على نسختي البحر الرايق في اخر الجزء الاخر في كتاب الاجارة والله اعلم بالصواب **وسئل** ما قولكم في شخص استاجر ارضا باجرة معلومة وهي مشغولة بالزرع واستبل والحال انه لم يطلع على الارض ولم يحط بها خبرة وحكم بذلك حنفي ثم اجرها لاخر باجرة معلومة ايضا واستوفي منفعتها فهل الاجارة صحيحة وما نشا عنها والاجارة الاولى باطلة لما ذكر ويلزم المستاجر الثاني اجرة المثل لذلك وهل المطالبة لرب الارض على المستاجر الثاني او يرجع المستاجر الثاني على الاول بما اخذه او لا **فاجاب** اجارة الارض المشغولة بزرع الغير ان كان الزرع بحق بان كان باجرة او للموجر لا يجوز ما لم يستحصد الزرع الا ان يوجرها مضافة للمستقبل وهذا اذا لم يكن الزرع قد انتهى صلاحه اما اذا انتهى فان الاجارة صحيحة وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فان الموجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه في ابقائه وبهذا علم حكم كل من الاجارتين فيخرجان على التفصيل لان كلا من الاجارتين حصل والارض مشغولة بالزراعة فان كانتا من صورة الصحة كان لمن استاجر اولا ان يوجرها لغيره والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل استاجر حمارا فوضعه المستاجر عند خاني فضاع هل يضمن المستاجر والخاني **فاجاب** لا ضمان على المستاجر لعدم تعديه لان للمستاجر ان يودع كما في الفصولين في الثانية والثلاثين ويضمن الخاني ان شرط ان كان مستاجرا واما ان كان مودعا باجرة فيضمن مطلقا لان المودع باجر ضامن والله اعلم **وسئل** ما قولكم في ناظرين احدهما حسبي والثاني اصلي فاستاجر الناظر الحسبي من الناظر الاصلي جهة من جهات الوقف مدة معلومة باجرة معلومة ثلاث سنوات ثم تم بينهما تصادق على الاجرة على حكم التحاجر السابق ودفع له بعض الاجرة وتخلف بعضها ثم بعد مدة دفع له المبلغ المتخلف ومضي على ذلك سنوات ثم توفي الناظر الاصلي الى رحمة الله تعالى وتولى شخص غيره فطالب الناظر الحسبي بالمبلغ المتاخر فاجاب بانه وفي ذلك للناظر المتوفي قبل وفاته فهل والحالة هذه القول قوله في دفع ذلك ام يلزمه البيان **فاجاب** اجارة احد الناظرين من الاخر متضمن لاجارته من نفسه لان احد الناظرين ليس له ان يتصرف بانفراده فتكون اجارته منه ومن نفسه اذ لا فرق بين الناظر الحسبي

لو ان يجعل ثواب عمله لغيره

في الاستيجار على الطاعات

Copyright King Saud University